

حكم عمليات جراحة التجميل

عبدالمحسن الزامل

ما حكم عمليات التجميل وخاصة التي عملية تجميل فيها تفصيل كثير لاهل العلم لكن هي من حيث الجملة على قسمين ما يكون من باب التدابي والعلاج موضع الضرورة المراد الحاجة - [00:00:00](#)

التي يجوز معها التدابي فهذه اذا وجد المبرر لها فلا بأس الانسان اصابه حروق او حادث نحو ذلك تشوه شيء من بدنه نحتاج الى عملية تجميل لازالة هذه الحروق هذا في الحقيقة لا يعتبر - [00:00:32](#)

انما هو علاج وتدابي ونجته في اعادة هذا الموضع من البدن الى حاله معالجة هذا الموضع وكذلك نوع اخر منه ما يكون مولود مع يعني يكون مع الانسان حال ولادته - [00:00:55](#)

ولد وله اصبع زائل او مثلاً يعني فيه سلعة زائدة او نحو ذلك او ان اصابه ملتصقة يمكن ان تجرى العملية لا ضرر في ذلك نحو ذلك فهذا من باب التداول علاج - [00:01:16](#)

يعتبر تغيير لخلق الله سبحانه وتعالى كأنه اما شيء طارئ سبق في من يصيب هذا بحادث حريق او يكونوا على غير الخلقة بوجود مثلاً لكن هذا بشروطه هذا بشروطه هذا لا بأس به - [00:01:39](#)

النوع الثاني عمليات ما يكون تجميل ويقع الناس خاصة النساء تريد هذه عمليات فيها التغيير المغيرات خلق الله هذا قد يكون دليلاً في المسألة السابقة جوازها قال المغيرات خلق الله - [00:02:05](#)

يبين ان اذا كان على غير وجه التغيير ان من باب التدابي فلا بأس وقد نص العلماء على ذلك وشروح الحديث كذلك ايضا هذا الباب الثلاثة من ذهب فهذا ايضا من باب التدابي والعلاج - [00:02:41](#)

اما ما كان على الوصف الثاني هذا في الحقيقة من الاضرار والمصائب التي اصابة من هذه العمليات وهو في الحقيقة نوع من الترقيع اه يعود الى حال يعني اسوأ من الحالة التي كان عليها قبل العملية - [00:03:07](#)

احيانا بعض الشد احياناً ويسبب ترهل البدن تساقط الجلد الضرر واقع فيه امران تغيير الخلقة وفيه ايضا ضرر واقع يزداد هذا الضرر كلما يعني تتابع العمليات - [00:03:28](#)